

السلم كصيغة للتحوط ضد المخاطر المستقبلية

Salam Saleas a Hedge Formula against Future Risks

طالبة دكتوراه حامدي وناسة¹ / حامدي بلقاسم
كلية العلوم الإسلامية / كلية الحقوق

جامعة باتنة - 1 - الجزائر

hamdi.b2ooo@yahoo.fr Ounnassa.hamdi@univ-batna.dz

مخبر الانتماء: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

تاريخ الإرسال: 2019/10/17 تاريخ القبول: 2019/11/27

ملخص البحث:

أصبحنا اليوم في عالم اتسعت معاملاته المالية نتيجة التطورات والتحويلات المتسارعة على كافة الأصعدة، حيث تواجه الصناعة المالية تحديا كبيرا في مواجهة المخاطر المالية، ففي ظل هذا التسارع والذي يفرض على الأمة الإسلامية ضرورة البحث والدراسة لما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من أدوات التمويل وتطوير النماذج الموجودة ومحاولة الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه فيما يتعلق بصناعة التمويل، الأمر الذي سيؤدي حتما لاستقطاب رؤوس أموال ضخمة وشريحة أكبر من المتعاملين، وبالتالي زيادة ثقة المهتمين بالتمويل الإسلامي وقدرته على منافسة أدوات التمويل التقليدي، ونذكر من بين هذه الأدوات عقد السلم الذي يعتبر كصيغة مثلى وهامة جدا لكل مستثمر مسلم، حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطره وزيادة عائداته. فرغم الخلاف الفقهي في بعض صور السلم وخاصة المستجدة منها إلا أنه يمكن أن يلعب دورا مهما في توفير الحصانة والتحوط ضد المخاطر المستقبلية، خاصة وأنه يتمتع بقابلية التطبيق على مختلف القطاعات (الزراعية، والصناعية، والخدمية).

الكلمات المفتاحية: بيع السلم؛ أدوات التحوط؛ المخاطرة .

¹ - المؤلف المرسل

Abstract

Today, we are in a world whose financial transactions have expanded as a result of rapid developments and transformations at all levels, The financial industry faces a major challenge in the face of financial risks, In light of this acceleration which imposes on the Islamic people the need to research and study of what can be provided by the Islamic economy of financing tools and the development of existing models and try to take advantage of all that can be taken advantage of in relation to the finance industry, This will inevitably attract huge capital and a larger segment of dealers. Thus increasing the confidence of those interested in Islamic finance and its ability to compete with conventional financing instruments. Among these instruments, we mention the peace contract, which has an ideal and very important formula for every Muslim investor, where he can reduce his losses and risks and increase his returns. Despite the jurisprudence dispute in some forms of peace, especially emerging ones, it can play an important role in providing immunity and hedging against future risks, especially as it has the applicability to various sectors (agricultural, industrial and services).

Key words: salam sale; hedging instruments; risk .

مقدمة:

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما ووسع كل شيء رحمة وحرما،
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الهادي إلى سواء السبيل، والداعي إلى الله
بأوضح حجة وأبين دليل، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما
بعد:

تعتبر المخاطر جزءا لا يتجزأ من النشاط الإنساني مهما كانت طبيعته،
فهي في النشاط الاقتصادي أشد وقعا، وقد استمرت المخاطر في التزايد مع
التنوع الذي عرفته الأنشطة الاقتصادية، بل وأصبحت صفة ملازمة
للاقتصاديات المعاصرة، وهذا التلازم بين النشاط الاقتصادي والمخاطر يجعل
التخلص منها بشكل نهائي أمر غير ممكن.

ورغم ذلك فقد سعى الاقتصاديون والمهندسون الماليون للبحث عن سبل ووسائل لمواجهة هذه المخاطر والتقليل من حدتها، استجابة لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا، فابتكروا أدوات مالية متنوعة عُرفت بالمشتقات المالية، والتي يُنظر إليها على أنها أدوات هامة للتحوط ضد المخاطر المحيطة بالأنشطة الاقتصادية، إلا أن هذه الأدوات سرعان ما أثبتت فشلها، نظرا للتقلبات والاضطرابات المالية والاقتصادية المتزايدة نتيجة التعامل بتلك الأدوات.

فقد وأدت موجات التغيير هذه مخاطر جمة، وخير دليل على ذلك ما شهدته اقتصاديات الدول المتقدمة عامة والاقتصاد الأمريكي خاصة من انهيار لكبريات الشركات ونشوب أزمات مالية عالمية امتدت حيناً من الدهر، مما جعل الأصوات تتعالى بالتحذير منها والمطالبة بكبح جماحها والحد من نموها، والبحث عن بدائل شرعية تحقق الهدف الأصلي الذي يُفترض أنه قد وُجدت من أجله المشتقات المالية وهو التحوط، على اعتباره من المتطلبات الشرعية المحققة لمقصد الشريعة الإسلامية لحفظ المال.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد سبل للحد من آثار الأزمات المالية والتصدي للمخاطر المستقبلية التي تهدد المستثمرين وتؤرقهم، ولعل أحد هذه السبل تكمن في استخدام عقد السلم الذي بموجبه يتم بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه بعد فترة بثمن عاجل يُسلم في مجلس العقد، فالسلم يعد كبديل إسلامي عن المعاملات الربوية، إذ يحقق للمؤسسات المالية الحماية من مخاطر التمويل وكذا تقلبات الأسعار في السوق، وذلك راجع لمرونته واستجابته لمختلف الحاجات التمويلية سواء أكان قصير الأجل، أو متوسطاً أو طويلاً، إضافة إلى تلبية متطلبات شرائح متنوعة ومتعددة من العملاء في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

وفي ذات السياق فإن الهدف من هذه الورقة البحثية هو إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه عقد السلم في توفير الحصانة والتحوط ضد المخاطر المستقبلية، وبالتالي معالجة واجتناب المشاكل التي تفرضها التغيرات المختلفة للبيئة

الاقتصادية والتي تؤثر على المشاريع تأثيرا فعالا، من دون إخلال بالضوابط الشرعية. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتثير إشكالية مفادها:
كيف يمكن تحقيق التحوط ضد المخاطر المستقبلية من خلال صيغة السلم؟
ومن أجل معالجة البحث والوصول إلى تحقيق مراميه تم تقسيمه إلى المطالب التالية:

المحور الأول: أساسيات حول المخاطر والتحوط

المحور الثاني: أدوات وآليات التحوط في الاقتصاد الوضعي

المحور الثالث: السلم كأداة شرعية بديلة للتحوط ضد المخاطر في

الاقتصاد الإسلامي

المحور الأول: أساسيات حول المخاطر والتحوط

سيتم من خلال هذا المطالب التطرق إلى المصطلحات الواردة في عنوان البحث لإزالة الغموض واللبس عنها وتحديد المراد منها وذلك كما يلي:

أولا: مفهوم المخاطر وأنواعها

1/ تعريف المخاطر

أ- **المخاطر في اللغة:** جمع مخاطرة -بضم الميم- وهي مشتقة من الخَطَر، و(الخَطَر) الإشراف على الهلاك وخوف التلف، والخطر السبق الذي يتراهن عليه والجمع أخطار، وأخطرت المال اخطارا جعلته خطرا بين المتراهنين، وبإدوية مخاطرة كأنها أخطرت المسافر فجعلته خطرا بين السلامة والتلف، وخاطرته على مال مثل راهنته عليه وزنا ومعنى وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، وخطر الرجل يخطر خطرا وزان شرفا شرفا إذا ارتفع قدره ومنزلته فهو خطير¹.

ب- **المخاطر في الاصطلاح الفقهي:** يستخدم الفقهاء لفظ الخطر أو المخاطرة تارة بنفس المعنى اللغوي الذي ذكرناه آنفا، أو مرادفا لكلمة الغرر، وتارة أخرى بمعنى لا يختلف كثيرا عن مفهوم الخطر في التحليل المالي،²مفهوم المخاطرة يتضمن: عنصر المجازفة واحتمالية التردد بين أمرين: السلامة والهلاك، الوجود وعدم الوجود، الربح والخسارة... الخ وهو وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المال مخالفا لما هو متوقع ومأمول، ومن العلماء المسلمين الذين ذكروا المخاطرة في أقوالهم

نذكر ابن القيم الجوزية إذ نبه إلى وجود نوعين من المخاطرة؛ المخاطرة المحرمة وهي: مخاطرة القمار والغرر، والمخاطرة الجائزة وهي: مخاطرة التجارة³ كما جاء في قوله: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة؛ وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل؛ فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة، والمنابذة وحبل الحبله والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وفي هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه وليس لأحد فيه حيلة. ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا ما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل الخطر في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]⁴.

ج- المفهوم الاقتصادي للمخاطر: تعددت تعريفات الكتاب والباحثين في المجال الاقتصادي للمخاطر وكلها تدور حول الاحتمالية وعدم التأكد من حصول العائد المخطط له، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

لقد عرف باقر الصدر المخاطرة على أنها: "حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقا مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يحتمل خسارته⁵.

وعرفها طارق عبد العال حماد بالقول: "المخاطرة هي عدم التأكد أو قابلية التقلب المحتملة المتصلة بالنواتج المالية"⁶.

وقد عُرِّفت أيضا على أنها: " مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر إيجابيا أو سلبيا.⁷

بعد استعراض هذه المفاهيم المتعددة لمصطلح المخاطر يتضح أن الخطر يعبر عن حالة عدم التيقن من النتائج المرجوة من أي مشروع اقتصادي وذلك لاحتمال وقوع مشكلة ما تؤثر إما بشكل مباشر على نتائج الأعمال أو تحدث خسارة في رأس المال، وإما بشكل غير مباشر بحيث تحد من قدرة المستثمر (أفراد أو مؤسسات) على تحقيق أهدافه وغاياته واستمراريته.

2/ أنواع المخاطر

تقسم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات إلى نوعين هما: المخاطر المالية، ومخاطر العمليات

أ- **المخاطر المالية:** وتتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستثمرين من قبل إدارات البنوك وفقا لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

- **المخاطر الائتمانية:** وهي احتمال عدم تسديد الدين أو أي التزام مال في الموعد المحدد، الذي يصاحبه تأخر في السداد في حالة الإعسار (المؤقت)، أو الامتناع عن السداد في حالة المماطلة.⁸

- **مخاطر السيولة:** وهي المخاطر المرتبطة باحتمال أن تواجه المنشأة مصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها (مطلوباتها المستحقة) وتظهر هذه المخاطر عندما لا تستطيع المنشأة تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعات في مواعيدها بطريقة فعالة وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى نقص شديد في السيولة مما ينتج عن ذلك إفلاس المنشأة.⁹

- **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** وهي ناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي إماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

- **مخاطر أسعار الفائدة:** وهي المخاطر الناتجة عن تعرض المنشأة للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائداتها والقيمة الاقتصادية لأصولها.

ب- **مخاطر العمليات (التشغيل):** وتعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة، ويشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة عن العمليات اليومية للمؤسسة، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي: الاحتيال المالي (الاختلاس)، التزوير، تزييف العملات، السرقة والسطو، الجرائم الالكترونية.¹⁰

كل ما سبق عبارة عن عينة من المخاطر التي يسعى المستثمر للتحوط منها وإيجاد الوسائل الممكنة للسيطرة على آثارها، لأن المخاطر كثيرة فكل ما يمكن أن يؤثر على تحقيق هدف المستثمر فهو خطر يحتاج إلى علاج. لذلك تتجه المصارف بشقيها التقليدية والإسلامية للتحوط من هذه المخاطر باستخدام عدد من الأدوات كل حسب منهجيته في العمل وهو ما سنوضحه فيما بعد.

ثانيا: التحوط، مفهومه وضوابطه الشرعية

1/ مفهوم التحوط

أ- **التحوط في اللغة:** جاء في المصباح المنير: "حاطه يحوطه حوطا؛ رعاه وحوط حوله تحويطا: أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطا به، وأحاط القوم بالبلد إحاطة: استداروا بجوانبه وحاطوا به¹¹. والاحتياط: هو فعل ما يُتَمَكَّن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه. وقيل: استعمال ما فيه الحيطة أي الحفظ. وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل.¹²

ب- التحوط في الاصطلاح الشرعي: التحوط من الخصائص التي وجدت مع الإنسان فعندما يشعر بوجود الخطر يتحوط ضده، وهناك الكثير من الحوادث في الأزمان السالفة التي تشير إلى هذا التحوط، والمثال على ذلك ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: 47-48].

فعندما سُئِلَ يوسف عليه السلام عن الرؤيا التي رواها عزيز مصر، علم يوسف عليه السلام بما علّمه الله تعالى بأن هناك سبع سنين يصبح فيهن قحط فأشار عليهم بدرء الخطر من خلال تخزين الحبوب لتلك السنوات، ومن هنا بدأت فكرة التحوط للمستقبل¹³.

ج- التحوط في الاصطلاح الاقتصادي: عُرِفَ التحوط بأنه أي إجراء يكون الهدف منه إزالة (إلغاء) أو تقليل (إنقاص) الآثار السلبية التي تصاحب التطورات غير المواتية في أسعار الفائدة أو أسعار صرف العملات الأجنبية أو التقلبات السلبية في قيم الأصول المستثمر فيها.¹⁴

كما أن المقصود بالتحوط المالي تحييد المخاطر وتقليصها ونقلها وإدارتها، أو هو حماية رأس المال باستخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف، وهي أعم من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان، أما الحماية فهي وقاية رأس المال فتشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

والتحوط في العمليات المالية كما عرفه البعض هو: محاولة حماية المال في عملية استثمارية عن الخطر الذي يتعرض له نتيجة للتذبذب الذي يمكن أن يحصل في سعره حماية تتمثل في عملية تقليل حجم ذلك الخطر أو القضاء عليه عبر إجراءات قد تكون هي عقدية وقد تكون غير عقدية.¹⁵

2/ الضوابط الشرعية للتحوط

■ ألا تنطوي عملية التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

- ألا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون وتبادلها الممنوع شرعاً.
- ألا تكون الصيغة في حد ذاتها غير مشروعة.
- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وأثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.
- ألا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
- لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة؛ أي لا يجوز نقل أو تحويل أو بيع المخاطر منفردة بل تكون تابعة لنقل ملكية الأصل محل المعاملة لأن الخطر تابع للتملك.
- أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.¹⁶

المحور الثاني: أدوات وآليات التحوط في الاقتصاد الوضعي

تعرفنا من خلال ما سبق على المخاطر وأسبابها وتقسيماتها كما اتضح لنا مدى ارتباطها بالاقتصاديات المعاصرة، وبشكل خاص بالصناعة المالية، وهو ما جعل من التحوط عملية أساسية ومهمة للحد من هذه المخاطر وتقليصها قدر الإمكان، بل وربما تحويلها إلى مكاسب، وفي هذا الإطار تم ابتكار المشتقات المالية التي ينظر إليها على أنها أدوات مهمة لإدارة وتغطية مخاطر التغيرات السعرية، وإتاحة الفرصة أمام المستثمرين لتخطيط التدفقات النقدية، وفتح مجالات جديدة للاستثمار لديهم، إضافة لكونها أدوات للتنبؤ بالأسعار في السوق الحاضرة في تواريخ لاحقة، وأشهر أنواع المشتقات المالية ثلاثة وهي: الخيارات، والمستقبلات، والمبادلات، وفيما يلي نتناول هذه الأدوات بشيء من التفصيل:

أولاً- التحوط باستخدام العقود المستقبلية:

عُرِّفت العقود المستقبلية بأنها: عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في

المستقبل ويلتزم كل من الطرفين (البائع والمشتري) بإيداع نسبة من قيمة العقد (تسمى هامش) لدى السمسار الذي يتعامل معه، وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية بغرض حماية كل طرف من المشكلات التي قد تترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته.

يتم التعامل بهذه العقود في سلع حقيقية مثل: البن والسكر والقطن والنفط والمعادن الثمينة من الذهب والفضة أو مالية كالسندات والأسهم والودائع والعملات الأجنبية كما يمكن أن تشمل أيضا على مؤشرات الأسواق المالية، ويعد المتحوظون من أهم عناصر أسواق المستقبلية وينظر إليهم على أنهم مالكون للسلعة أو بحاجة إليها ويحاولون عن طريق صفقات السوق المستقبلي تجنب مخاطر الأسعار المرتبطة بالسلعة الأساسية.

وتستخدم العقود المستقبلية للتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار السلع؛ حيث أن بائع سلعة معينة بإمكانه تثبيت سعر البيع خلال فترة العقد، وهو ما يتيح له تخطيط تدفقاته النقدية بشكل أكبر ثقة من حالة ترك الأسعار لتقلبات السوق، ونفس الأمر ينطبق على المشتري؛ إذ يمكنه العقد المستقبلي من تثبيت سعر الشراء لأصل معين خلال فترة العقد. إلا أن المشكلة التي تواجه العقود المستقبلية في التطبيق تتمثل في أمرين وهما:

أولاً: ليس كل السلع يمكن أن تكون محلاً للعقود المستقبلية؛ إذ لا بد من توفر شروط محددة حتى تكون السلعة قابلة لذلك، ومن تلك الشروط ما يلي:

- أن تكون السلعة قابلة للتنميط من حيث الكمية والجودة وما شابه ذلك
- أن يوجد طلب نشط على السلعة بما يحقق السيولة للسوق
- أن تكون السلعة من النوع القابل للتخزين، بما يتيح توفيرها في التاريخ المحدد للعقد
- أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها

ثانياً: أن معظم العقود المستقبلية (كما تجري في الأسواق المالية) لا تنتهي بتسليم الأصل محل التعاقد واستلام الثمن، بل إن ما نسبته 98% تتم تسويته نقداً على أساس فروقات الأسعار، بمعنى آخر أنه يطغى على سوق العقود المستقبلية المضاربة، في حين يفترض أن الهدف الأول لوجودها هو التحوط.¹⁷

ثانياً- التحوط باستخدام عقود الخيارات:

نشأ هذا النوع من العقود في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يجري التعامل بهذه العقود في السوق المالية غير المنظمة من خلال وسطاء ماليين، ثم انتقل التعامل بعد ذلك إلى السوق المنظمة من خلال بورصة شيكاغو في 26 أبريل 1973م، وسرعان ما انتشرت هذه العقود في البورصات الأمريكية، فالبورصات الأوروبية.

ويمكن تعريف عقود الخيار بأنها عقود تعطي لمالكها حق (وليس التزام) شراء أو بيع كمية معينة من أصل مالي بسعر محدد متفق عليه مقدماً (ويسمى سعر التنفيذ أو الممارسة)، وذلك نظير مبلغ معين غير قابل للرد يدفع لبائع العقد على سبيل التعويض أو المكافأة (ويسمى علاوة) ويبقى هذا الحق صالحاً حتى تاريخ استحقاق العقد.

وقد سميت هذه العقود بعقود الخيار لأنها تعطي لمالكها الحق في تنفيذ الاتفاق أو عدم تنفيذه، على عكس العقود المستقبلية التي تجعل من العقد ملزماً لطرفيه، كما أن هذه العقود ليس فيها تسليم ولا تسلم فالتسوية نقدية، وبينما تغطي العقود المستقبلية خسارة ارتفاع الأسعار فإن عقود الخيار تقدم نفس التغطية ولكن لا يخسر المشتري أو البائع أمام محرر الخيار إلا العلاوة بينما المجال مفتوحاً أمامه للربح، وفي الوقت نفسه يلتزم محرر الخيار بدفع الخسارة -كما في العقود المستقبلية- ويتحدد مكسبه في العلاوة.¹⁸

ثالثاً- التحوط باستخدام عقود المبادلات:

تمثل عقود المقايضة أحد الأدوات التي تستخدم لتغطية المخاطر؛ ومن أكثر استخداماتها تغطية مخاطر تغير سعر الفائدة، وتعد عقود المبادلات عقوداً ملزمة لطرفي العقد على عكس عقود الخيارات، ولا يتم تسوية الأرباح والخسائر يومياً كما في عقود المستقبلية فعقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تبادل نمطين مختلفين من التدفقات النقدية. وقيل أنها التزام تعاقدية بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين يمتلكه أحد الطرفين مقابل تدفق نقدي أو أصل يمتلكه الطرف الآخر بالسعر الحالي

وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق.

تتنوع عقود المبادلات بين: 1. مبادلة العملات وتسمى (مبادلة أسعار الصرف) وتتضمن عملية مبادلة بين عملتين معينتين بشراء أحدهما وبيع الأخرى، على أساس السعر الفوري، وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية بموجب سعر المبادلة (السعر الآجل) الذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة السائد حينئذ على الإيداع والإقراض لكل من العملتين.

2. مبادلة أسعار الفائدة: وهي عبارة عن اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات فائدة ثابتة على مبلغ محدد بعملة معينة.¹⁹

بناء على ما سبق ذكره فإنه من المهم التأكيد بأن المشتقات المالية وإن استخدمت للتحوط إلا أنها لا تخلو هي نفسها من المخاطر، فعقود المشتقات تبنى على الظن والتوقع؛ لأن المشتري للمشتقات يضارب على الصعود والهبوط على عوامل لا يمكن معرفتها ولا السيطرة عليها، والناظر في واقع الأسواق المالية يدرك تماماً أن المشتقات التقليدية أصبحت أهم أدوات المجازفة، إذ تحولت إلى مبادلات بغرض المقامرة على فروقات الأسعار ولا يقصد منها نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق لذلك فقد وصفها بعض الكتاب في انتقاداتهم بوحش المالية المفترس وديناميت الأزمات المالية؛ فقد وجهت سهام الاتهام لأسواق المشتقات بأنها السبب الرئيس لأزمة يوم الإثنين الأسود في 19 أكتوبر 1987م التي أصابت أسواق رأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية، وترتب عليها انتقال عدواها إلى أسواق رأس المال في باقي دول العالم.²⁰

كما يمكن القول أن عقود المشتقات بصورتها الراهنة لا تجوز شرعاً، فقد طُرح هذا الموضوع في ندوة البركة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 6-7 رمضان 1420هـ الموافق لـ 2-3 ديسمبر 2000م، قرار رقم (19/4) باعتباره مشكلة في واقع التعامل المالي المعاصر، وانتهت الندوة إلى التأكيد على أن الأصل في تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية لا يجوز؛ لأن في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك، وما ليس عنده وقد أجمع الفقهاء على منع ذلك، ولما فيه من الغرر الفاحش والمجازفات القمارية المبطلّة للعقد²¹. وقد صدر

المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (20) بأنه لا يجوز شرعا التعامل بعقود المستقبلات والاختيارات وعمليات المبادلات المؤقتة إنشاء وتداولاً.

إذن فالمأزق الذي تواجهه الصناعة التقليدية هو أن أدوات التحوط هي نفسها أدوات المقامرة، وهو ما يؤدي إلى سيطرة المقامرات على المبادلات النافعة المولدة للثروة، فالتحدي إذن هو في تصميم أدوات ومنتجات تنجح في تحقيق التحوط وإدارة المخاطر دون أن تنجرف إلى دائرة القمار والرهان. وقواعد المبادلات في الشريعة الإسلامية كفيلة بتحديد الإطار المناسب لتطوير هذه الأدوات.

المحور الثالث: السلم كأداة من أدوات وآليات التحوط في الاقتصاد الإسلامي
على الرغم من أن العديد من المعاملات والعقود التي كانت الحاجة إليها ضئيلة ومحدودة النطاق، إلا أنها اليوم وفي عصر المشاريع الصناعية والزراعية والتمويلات والائتمانات الضخمة أصبحت الحاجة إليها ملحة لتلبية احتياجات المؤسسات الإسلامية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية دون تفريط في المصداقية الشرعية، ومن هذه العقود عقد السلم.

أولاً: حقيقة عقد السلم وشروط صحته

1/ طبيعة عقد السلم: السلم هو شراء مئمن أجل بئمن عاجل، وهو مظهر من مظاهر يسر الشريعة الإسلامية، واهتمامها بتنظيم معاملات الناس على النحو الذي يدفع الحرج عنهم، وسد باب الاقتراض بالرأب لأن البائع قد يحتاج إلى ما ينفقه على زراعته، وقد لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، فيجوز له السلم ليأخذ رأس المال فتندفع به حاجته الحالية، بالإضافة إلى أنه يستفيد من تصريف إنتاجه بسهولة، إذ أن عملية تصريف الإنتاج وتسويقه عملية شاقة وتتطلب نفقات كثيرة للحفظ والتخزين والنقل، وتستلزم وقتاً إضافياً حتى يحصل البائع على الثمن، وفيه منفعة للمشتري لأنه يحتاج إلى الاسترباح، وهو بالسلم أيسر لأن المبيع يكون منخفض القيمة مقارنة بئمنه عند التسليم، ولهذا السبب أطلق بعضهم على هذا النوع من البيوع "بيع المحاويج"²². وحتى يستقيم أمر السلم لزم أركان ثلاثة:

الأول: العاقدان وهما رب السلم أو المُسَلِّمُ: وهو المشتري دافع الثمن، والمُسَلِّمُ إليه: وهو البائع دافع الثمن؛ ويشترط فيهما ما يشترط في البيع بصفة عامة. **الثاني:** المعقود عليه ويتضمن: رأس المال "الثمن"، والمُسَلِّمُ فيه: وهو الثمن أي السلعة.

الثالث: الصيغة التي يتم بها العقد بحيث ينعقد السلم بكل ما يدل عليه من ألفاظ واضحة مثبتة، لأن العبرة في العقود الحقائق والمعاني وليس الألفاظ والمباني²³.

2/ شروط صحة بيع السلم: لا يصح السلم إلا فيما يمكن ضبطه وتعيينه قدرا ووصفا؛ كالمكيلات، والموزونات، والمزروعات، والعديدات المتقاربة، أما ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة²⁴ ويشترط في صحة بيع السلم زيادة على شروط البيع شروط سبعة، وهذه الزيادة لكونه رخصة فشُدَّ فيه، وهي كالتالي:

- يشترط في رأس المال تسليمه في مجلس العقد، ولا يصح تأجيله فوق ثلاثة أيام.

- ألا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود أو أقل؛ ومعنى ذلك يشترط اختلاف جنس الثمن والمثمن تجنبا للربا.

- أن يُوجَّل المسلم فيه بأجل معلوم؛ فهذا الشرط يتضمن أمرين: التأجيل، والعلم بالأجل، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:282]، ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أنها أفادت وجوب التأجيل وتعيين الأجل، إذ أمرت بكتابة الدين إذا حصل التدانين إلى أجل مسمى؛ أي أجل معين بنهايته والدين لا يكون إلا إلى أجل.

- أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في معين؛ فقد كان أهل المدينة حين قدم عليهم النبي ﷺ يستنفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد لا تثمر تلك الأشجار شيئا، ولهذا لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودا حين العقد ولا مملوكا للمسلم إليه.

- أن يضبط المسلم فيه بعادته من كيل أو وزن أو عدد لينتفي الغرر بالجهل ويحصل العلم لكل من المتعاقدين.

- أن تُبيِّن الأوصاف التي تختلف بها الأغراض عادة؛ فلا يجوز السلم فيما يتعذر حصره بالصفة لأنه غرر يؤدي إلى التنازع وضياع أموال العباد، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر بالجهالة.
- أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل غالباً؛ فلا يصح السلم فيما هو نادر الوجود؛ لعدم وجوده في الغالب عند الأجل، فيلزم عليه بيع ما ليس عندك، وما لا قدرة لك على تسليمه²⁵.

ثانياً-مزايا السلم وتطبيقاته المعاصرة

1/ مزايا التمويل بعقد السلم: يمكن للسلم أن يكون بديلاً شرعياً للمعاملات الربوية المحرمة وذلك لما يتمتع به من مزايا عديدة نحاول إيجازها في النقاط التالية:

- اتساع نطاقه؛ حيث يمكن لعقد السلم أن يدخل في مجالات واستثمارات لا حدود لها (كافة المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والخدمية) ما دام من الممكن تقديرها وضبط صفاتها.
- المرونة في تلبية الاحتياجات التمويلية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتوفير السيولة المالية لأصحاب المهن والمنشآت بما يمكنهم من توفير المعدات والآلات والمواد الخام اللازمة للإنتاج، بالإضافة إلى أن هذا العقد يعمل كمحفز هام للإنتاج، لأن موضوعه سلع موصوفة في الذمة يتعين على المتمول تسليمها أجلاً مما يحتم عليه أن يبذل أقصى ما في وسعه لإنتاج المطلوب وإتمامه في الوقت المحدد في العقد، يزداد على ذلك الجودة العالية للمنتج؛ لأن المتمول إن لم يسلمه طبقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد يعرض نفسه لمخاطر رد البضاعة وتحمل أعباء وتكاليف إضافية في تعديلها أو إيجاد البديل المناسب لها، وهكذا يحقق العقد كفاءة أعلى في الإنتاج والأداء، وهذا ما يمتاز به التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي؛ فإن هذا الدافع لن تجده وبنفس الدرجة لدى المقترض، لأن الواجب عليه هو تسديد القرض النقدي من أي مصدر كان بصرف النظر عن أوجه استخداماته حتى لو بالاقتراض من آخر لسداد القرض الأول، ولو طرأت ظروف أجبرت المقترض عن التخلف عن السداد لا يبالي المقرض بظروفه

ويستوفي قرضه من خلال تصفية الضمانات التي في حوزته، وإذا قرر إنظاره وإمهاله إلى ميسرة يأخذ في مقابل المهلة الزمنية أو فترة السماح الممنوحة للمقترض فائدة تزداد كلما أمهله مدة إضافية عن المدة التي سبقتها، وأما السلم فإن العبد التمويلي يقتصر على التزام المتعاقد (البائع) بتسليم السلعة (محل العقد) في الموعد المحدد وفي حال الظروف الطارئة يمكن فسخ العقد وإنهاء الالتزام أو الانتظار المجاني لحين زوال ظرف الطارئ.

■ وميزة أخرى يستفيد منها المشتري في عقد السلم وهي أنه بإمكانه تحديد الوقت الذي يتسلم فيه سلعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية فيقلل بذلك من مصروفات التخزين.

■ لا يلزم في عقد السلم أن يكون البائع متخصصا في إنتاج وتصنيع السلع المطلوبة، وقد يكون غرضه من استلاف النقود (رأسمال السلم) استهلاكيا، وليس له أدنى علاقة بعمله الإنتاجي والصناعي ولكنه يلتزم بتسليم المسلم فيه (السلع) عند حلول الأجل بشرائها من الأسواق.²⁶

■ عدم التأثير بمشكلة التضخم: من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي لم يسلم من آثارها السلبية الأفراد والدول بين مقلِّ ومستكثر؛ مشكلة التضخم، ومن آثارها الخطيرة انخفاض القوة الشرائية للنقود مما يؤثر وبشكل رئيسي في كل الديون النقدية الأجلة، ويظهر ذلك فيما لو ثبت في ذمة المدين دين بمئة من عملة ما على أن تسدد هذه المئة بعد عام، فالمشكلة أن مئة اليوم لا يوازيها في قيمتها الشرائية إلا مئة وعشرون في يوم سداد الدين، وبذلك يخسر الدائن 20% من دينه بسبب التضخم، بينما عقد السلم يربط التمويل النقدي بالسلع حيث يحصل الدائن (المسلم) على سلع مقابل أمواله، ومع التضخم سترتفع أسعارها وبالتالي لن يخسر جزءا من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود، وفي المقابل فإن المدين (المسلم إليه) لن يتعرض لآثار التضخم، لأنه يستخدم رأس مال السلم في الإنتاج -غالبا- بشراء مواد ومستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم.²⁷

2/ أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية: مازال العمل بصيغة السلم محدودا جدا في المصارف الإسلامية؛ والسبب في ذلك

يعود بالدرجة الأولى للقائمين على الاستثمار في هذه المصارف (عدم وجود متخصصين للدخول في هذا النشاط، بالإضافة إلى انعدام الإدارة التسويقية الناجحة)، كما أن صيغة السلم بحاجة إلى بلورتها في قواعد عمل محددة وخطوات فنية مقننة وفق المعطيات المعاصرة وذلك لحماية صغار المنتجين والمزارعين من بعض أرباب المال الذين لا يضيعون فرصة استغلالهم أسوأ استغلال -أخذ منتجاتهم بأرخص الأسعار- تحت ستار بيع السلم، ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل على إعادة صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدين والرفعي بالمجتمع، لذا يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق السلم في مجالات عديدة منها ما يلي:

أ- **تمويل التجارة الخارجية:** من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير، حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل القطن والبتروول والشاي، وكثير من البلاد الإسلامية أصبحت تبيع منتجاتها في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة، أما في مجال الاستيراد، فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، ونظرًا لعدم قدرة حصيللة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فإنه يتم تمويل الفرق -وهو كبير- عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون؛ لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلمًا، وتعيد تسويقها عالميًا بأسعار مجزية، إما نقدًا، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم -سلم موازي- للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفًا، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية. الطريقة الثانية: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك

ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.²⁸

ب- تمويل الأصول الثابتة: إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية، كالقطن والشاي والبترو، وبعض الصناعات التجميعية، كتجميع السيارات والأدوات الكهربائية والساعات وغيرها، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلا عن التخصص الإنتاجي في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وخروجًا من هذا التخصص فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية، بدلا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة، ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كتجديد الآلات أو استبدالها بالتحديث دون تجديد المبنى، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع - أو من غيرها إن أخفقوا في التسليم- على دفعا طبقًا لآجال تسليم مناسبة.

ج- تمويل المنتجين: رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة للإسراع في التنمية فإن صغار المنتجين، أصحاب المشاريع أو المصانع المتواضعة هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة -خاصة في المجال الزراعي والحرفي-، كمعظم المصانع والمشاريع المنتشرة في الوطن العربي، والتي يمولها أفراد لا دول، ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول، ويقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، هذا فضلا عما يمكن أن يحققه المصرف من المساهمة في

تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية بسبب تقديم المصرف أموالاً كرأس مال سلم للمنتجات الزراعية وغيرها مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية، تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين.²⁹

ثالثاً: مخاطر عقود السلم وطرق معالجتها

1/ مخاطر عقود السلم: تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند تسلمه. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى، وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

وكذلك تنشأ مخاطر عقود السلم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها.³⁰

2/ طرق معالجة مخاطر عقد السلم: أمعالجة مخاطر السيولة في صيغة السلم: مخاطر السيولة تنشأ بسبب الخلاف في جواز بيع دين السلم قبل قبضه فالجمهور على المنع والمالكية يرون الجواز فيما عدا الطعام، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى جواز بيع دين السلم قبل قبضه بشرط عدم الربح لئلا يكون قد ربح ما لم يضمن.

لكن من الممكن الخروج من الخلاف من خلال السلم الموازي؛ وهو أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه، كأن تشتري المؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين، ثم تقوم بعدها بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن

طريق عقد السلم قطنارا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.³¹

ب- معالجة مخاطر رأس المال في صيغة السلم: إن المشكلة الحقيقية

تظهر في مخاطر رأس المال؛ فالسلعة المسلم فيها قد يختلف سعرها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين لكن هناك صيغة في الفقه الإسلامي نص على جوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وأقرها تلميذه العلامة ابن مفلح -رحمة الله عليهم جميعا- وهي السلم بسعر السوق وقت التسليم³²، ولتوضيح الأمر يمكن القول أن صورة هذه الصيغة: أن يسلم المشتري مقدارا معلوما من المال (التمن) في سلعة موصوفة في الذمة لكن لا يعين مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم. فإذا علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها، فتخرج الكمية ومثال ذلك: تعاقد أنس وياسر على أن يدفع ياسر مبلغ من المال (500000 دج) كرأس مال سلممقابل كمية إجمالية غير محددة المقدار من أرز بمواصفات محددة، على أن تسلم السلعة بعد ستة أشهر، وتم الاتفاق على أن يكون تحديد كمية الأرز حسب سعر القنطار في السوق يوم التسليم مع حسم ما قيمته (5%) من السعر السوقي في ذلك اليوم، ولنفرض أنه حان موعد التسليم وكان سعر القنطار في السوق هو (4200 دج) فيحسم منه (5%) فيصبح سعر القنطار (4000 دج) وبذلك تُستخرج الكمية المطلوب تسليمها من خلال قسمة رأس المال المدفوع وهو (500000 دج) على سعر القنطار بعد الحسم وهو (4000 دج) فتكون الكمية الواجب تسليمها من الأرز هي 125 قنطارا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصيغة؛ فذهب إلى تحريمها كل من: الصديق الضرير، ونزيه حماد، ورفيق يونس المصري، وعبد الباري مشعل وغيرهم ودليلهم أن هذه الصيغة ذريعة يتوصل بها إلى القرض بفائدة وإلى الربا المحرم شرعا، وفيها مخالفة واضحة للحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". (متفق عليه)

وممن اختار القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم: علياقرة داغي، وعبد الله بن موسى العمار، وسامي السويلم وغيرهم؛ وهم يرون أن السلم بسعر السوق يوم التسليم لا يتضمن الربا لأنه في نهاية الأمر معاوضة بين نقد وسلعة، وينتهي العقد بتسليم المسلم فيه للمشتري، وليس بتسليم نقد مقابل نقد وهذه مبادلة حقيقية مشروعة لا محذور فيها. الأمر الثاني أن المشتري أو رب السلم لا يربح ما لميضمن؛ لأنه لا بد أن يقبض المسلم فيه أولاً ويدخل في ضمانه قبل أن يبيعه في السوق بربح، وإذا كان كذلك لم تكن صيغة السلم بالسعر من الربا من حيث المعنى.

أما ما يتعلق بكمية المسلم فيه فاشتراط العلم فيها معلل بمنع وقوع النزاع بين الطرفين؛ فالنص في الحديث على الأجل لا ينافي ما ورد في الأحاديث الأخرى من التأجيل إلى الميسرة وإلى العطاء ونحوها، لأن هذا لا يؤدي إلى النزاع، فكذا القول في تحديد المقدار، إذا أمكن الاستغناء عنه بصيغة لا تؤدي للنزاع لم يكن ذلك محذور، فسعر الوحدة يعلم من السوق عند حلول الأجل ومنه يتم حساب الكمية الواجب تسليمها للمشتري؛ والواقع شاهد على أنه في ظل التغير الفاحش في الأسعار، فإن الاقتصاد على تحديد المقدار هو الذي يؤدي للنزاع بين الطرفين؛ فانخفاض الثمن بدرجة كبيرة يحقق مصلحة المدين لكنه يضر بمصلحة الدائن لأنه يشتري بثمن أكبر بكثير من ثمن المثل وقت التسليم، والعكس صحيح إذ أن ارتفاع السعر بدرجة عالية يحقق مصلحة الدائن لكنه يضر بمصلحة المدين لأنه باع بثمن أقل بكثير من ثمن السوق الحاضرة وقت التسليم، أما تحديد السعر حين حلول الأجل لا يتضرر منه أي من الطرفين؛ فزيادة السعر يجبرها نقصان مقدار المبيع ونقصان السعر يجبره زيادة مقدار المبيع فينتفي الغرر حينئذ، بخلاف ما إذا تحدد المقدار مسبقاً ثم أضيف السعر إلى المستقبل فأى تغير في السعر حينئذ لا يمكن جبره بتغير مقدار المبيع، فيلزم من ذلك تضرر أحد الطرفين ولا بد، وهذا هو الغرر الممنوع شرعاً.

فالتعامل المذكور تعامل بما يؤول إلى العلم، وما يؤول إلى العلم ليس مجهولا فهو موافق لما دل عليه النص باشتراط العلم، وليس فيه مخالفة له بل إن مآله في هذه الحالة أقرب إلى العدل في حق العاقدين.³³

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن عقد السلم بجميع صورته يمكن أن يساهم بشكل كبير في حماية المصارف الإسلامية من المخاطر المستقبلية، وحل الكثير من إشكالات التمويل بهذه المؤسسات وتحقيق الكفاءة الاقتصادية دون تفريط في المصداقية الشرعية، وخاصة أنه يتمتع بقابلية التطبيق في مختلف القطاعات (الزراعية، والصناعية، والخدمية)، وهذا يتطلب تضافر الجهود العلمية والمهنية لتطوير هذه الصيغة بما يتناسب مع تعقيدات الواقع اليوم، ولتكون بديلا شرعيا عن أدوات المقامرة والرهان (المشتقات المالية).

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن تلخيص أهم النتائج المتعلقة بهذا الموضوع في

النقاط التالية:

- أصبحت المخاطر في الوقت الراهن أحد أهم التحديات التي تفرضها تغيرات البيئة وعدم استقرارها وخاصة في عالم المال والأعمال، فهي تعتبر قوة ديناميكية لا يمكن تجاهلها، مما يستدعي البحث عن الوسائل المناسبة لتقليلها والحد منها وذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة.
- التحوط يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص، وهو بهذا المعنى مطلوب شرعا، ويدخل ضمن مقصد حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها.
- لقد نشأت عقود التحوط في العصر الحاضر كحل لمشكلات التذبذب في الأسعار والعملات وغيرها، فكان من بين هذه العقود ما يسمى بالمشتقات المالية؛ والتي من أشهر أنواعها: الخيارات، والمستقبليات، والمبادلات، والعقود الآجلة، والناظر في واقع هذه الأدوات يجد أنها تحولت إلى أدوات للمجازفة والمقامرة على فروقات الأسعار، لذا كان من الضروري ابتكار أدوات مشروعة للتحوط تحقق الحماية لرأس المال مع تلافي سلبيات الأدوات التقليدية.

- يعتبر السلم نموذجاً من المعاملات الشرعية التي تبرهن عملياً على سعة التشريع الإسلامي ومرونته، وقدرته على الوفاء بحاجات الناس بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة في كل زمان ومكان.
- رغم الخلاف الفقهي في بعض صور السلم وخاصة المستجدة منها إلا أنه يمكن أن يلعب دوراً مهماً في توفير الحصانة والتحوط ضد المخاطر المستقبلية، خاصة وأنه يتمتع بقابلية التطبيق على مختلف القطاعات (الزراعية، والصناعية، والخدمية).

التوصيات:

- إن موضوع الخطر والتحوط في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي تحتاج إلى توجيه المزيد من البحث والجهود إليها على المستويين العلمي والعملية مما لذلك من الأثر الهام على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ككل.
- السعي المضي للارتقاء بعقود السلم إلى المستوى المرضي، والاستفادة منها لتحقيق أعلى عائد بأقل المخاطر
- ضرورة تفعيل وتطوير الأدوات المالية الإسلامية لتحقيق غرض التحوط ضد المخاطر المستقبلية دون الإخلال بالضوابط الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987م.
- 2- محمد علي القرني، أدوات التحوط في الأسواق المالية وأحكامها الشرعية (الاختيارات، المستقبلات، البيع مع تأجيل البدلين، المبادلات)، بحث مقدم للندوة العلمية: "التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام" التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة من 26-27 أبريل 2018م.
- 3- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية، ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2016م.
- 4- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بـ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبط نصه: شعيب الأرنؤوطو عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2009م.
- 5- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط14، 1981م.
- 6- طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (مفاهيمها، أنواعها، استخدامها في إدارة المخاطر المحاسبية عنها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2010م.
- 7- التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية المنعقد خلال الفترة من 26-27 أبريل 1916م.
- 8- عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، الوراق، عمان، ط1، 2016م.
- 9- بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة: 5 – 6 أبريل 2012م، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 10- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1997م.
- 11- جليل كاظم مدلول العارضي، وزيد متعب عباس العباسي، وعلي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المشتقات المالية مدخل نظري وتطبيقي متكامل، دار المنهجية، عمان، ط1، 2015م.

- 12- مؤيد عبد الرحمن الدوري، وسعيد جمعة عقل، إدارة المشتقات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م.
- 13- محمد محمود الجمال، عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية خلال الفترة من 26-27 أبريل 2016م.
- 14- محمد عبد الحلیم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية خلال الفترة من 26-27 أبريل 2016م.
- 15- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، مصر، ط1، 2008م.
- 16- حسين علي محمد منازع، أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية، من 26-27 أبريل 2016م.
- 17- علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016م.
- 18- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، مصر، ط1، 1992م.
- 19- بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة، عمان، ط1، 2011م.
- 20- أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية.
- 21- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 2009م، ج5.
- 22- حامد حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431-1432هـ.
- 23- محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي، القاهرة، ط1، 1996م.
- 24- محمد عبد الحلیم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004م.

- 25- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (10)، ص:165.
- 26- سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2007م.

الهوامش:

- 1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1987م، ص:66.
- 2- محمد علي القرني، أدوات التحوط في الأسواق المالية وأحكامها الشرعية (الاختيارات، المستقبلية، البيع مع تأجيل البديلين، المبادلات)، بحث مقدم للندوة العلمية: "التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام" التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة من 26-27 أبريل 2018م، ص:05.
- 3- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية، ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2016م، ص:112.
- 4- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بـ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبط نصه: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2009م، ص:1056.
- 5- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط14، 1981م، ص:633.
- 6- طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية (مفاهيمها، أنواعها، استخدامها في إدارة المخاطر المحاسبة عنها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2010م، ص:262.
- 7- شيرين محمد سالم أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية، ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، المصدر السابق، ص:152.
- 8- التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية المنعقد خلال الفترة من 26-27 أبريل 1916م، ص:07.
- 9- عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، الوراق، عمان، ط1، 2016م، ص:44.
- 10- بن علي بلعزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة: 5 – 6 أبريل 2012م، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ص:4.
- 11- الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ص:60.

- ¹²- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1997م، ص:57.
- ¹³- جليل كاظم مدلول العارضي، وزيد متعب عباس العباسي، وعلي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المشتقات المالية مدخل نظري وتطبيقي متكامل، دار المنهجية، عمان، ط1، 2015م، ص:110.
- ¹⁴- مؤيد عبد الرحمن الدوري، وسعيد جمعة عقل، إدارة المشتقات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012م، ص:276.
- ¹⁵- محمد محمود الجمال، عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية خلال الفترة من 26-27 أبريل 2016م، ص:03.
- ¹⁶- محمد عبد الحليم عمر، التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية خلال الفترة من 26-27 أبريل 2016م، ص:15.
- ¹⁷- عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي، المصدر السابق، ص:185-186.
- ¹⁸- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، مصر، ط1، 2008م، ص:236.
- ¹⁹- حسين علي محمد منازع، أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية، من 26-27 أبريل 2016م، ص:41.
- ²⁰- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، المرجع نفسه، ص:244.
- ²¹- علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016م، ص:111.
- ²²- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، مصر، ط1، 1992م، ص:78.
- ²³- بلال عماد أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دار أسامة، عمان، ط1، 2011م، ص:74.
- ²⁴- أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، ص:145.
- ²⁵- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 2009م، ج5، ص:289 وما بعدها.
- ²⁶- علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، المصدر السابق، ص:65.

- ²⁷- حامد حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، السعودية، 1431-1432هـ، ص:455.
- ²⁸- محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي، القاهرة، ط1، 1996م، ص:61.
- ²⁹- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004م، ص:67.
- ³⁰- التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، المصدر السابق، ص:10.
- ³¹- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (10)، ص:165.
- ³²- التجاني الطيب محمد، التحوط في المعاملات المالية، المصدر السابق، ص:26.
- ³³- سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2007م، ص:156، أنظر أيضاً: حامد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432/1431هـ، ص:483 وما بعدها. ولمزيد من المعلومات راجع بحوث الملتقى الفقهي الثاني الذي قدمته أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بعنوان "السلم بسعر السوق يوم التسليم".